(قرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(أ)

برقم (٣٧/١٩)

على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(أ)(المكلف) على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/١٢٥٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ كل من:.....، و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٢١٦٨) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٠هـ، كما مثل المكلف المفوض/.....، سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

ويعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٣٠٥٤) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٦/١٦/٢٠٨٣٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولًا شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) إصدار ربط عن العام ٢٠٠٧م قبل حولان الحول على الشركة.

وإضافة رأس المال المدفوع عام ٢٠٠٧م والمودع عند توثيق عقد تأسيس الشركة والبالغ (١٥٧،٥٥٥،٣٥٠) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه بالرجوع إلى كل من:

أ – القرار الوزاري بتأسيس الشركة الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨م

ب – السجل التجاري للشركة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

يتضح أن الشركة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م لم يحل عليها الحول، وبالتالي لا زكاة عليها، كما أن إصدار الربط ليس في محله وذلك لعدم حولان الحول على الشركة، ويطالب المكلف بإلغاء هذا الربط.

كما أضاف المكلف أن الهيئة قامت في نهاية العام ٢٠٠٧م بإخضاع جزء من رأس مال الشركة للزكاة، وأنه يعترض على ذلك للأسباب التالية:

- أخضعت الهيئة جزءًا من رأس المال ومقداره ١٥٧،٥٥٥،٣٥٠ ريالًا الذي أودع بالبنك لإكمال الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة.

- لا يحق للشركة أو مساهميها التصرف هذا المبلغ سواءً بالسحب أو بأي طريقة وذلك في جزء أو كل المبلغ ما لم يتم تأسيس الشركة وصدور كل من المرسوم الملكي والقرار الوزاري بتأسيسها وصدور السجل التجاري لها.

- ولما كان هذا المبلغ (رأس مال المؤسسين) هو مبلغ لا يمكن التصرف به بأي شكل من الأشكال وما هو إلا مبلغ أودعه المؤسسون في البنك لإكمال إجراءات تأسيس الشركة فتكون انتفت الملكية التامة، وبالتالي لا زكاة عليها.

وأن الفقهاء حددوا شروط الملك التام في المال على النحو الآتي:

أ – أن يكون المال بيده.

ويلاحظ أن:

- ما أودعه المؤسسون في البنك هو لتطبيق الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة.

- لا يمكن التصرف في هذا المال إلا بعد إنهاء إجراءات التأسيس، وبالتالي يكون هذا المبلغ غير موجود بيد الشركة.

ب – أن لا يتعلق به حق للغير.

(لا ينطبق على هذا المبالغ حق للغير)

ج – أن يتصرف فيه باختياره.

ولا يستطيع المؤسسون أو أي طرف آخر التصرف فيه.

د – أن تكون فوائده حاصلة له.

وأضاف المكلف أنه يتضح مما ورد أعلاه أن شروط الملك التام على رأس المال المودع من قبل المؤسسين في البنك قبل تأسيس الشركة لا تنطبق عليهم، وبالتالي لا زكاة عليه، ونظرًا لانتفاء الملك التام فإنه لا زكاة عليه، ويطالب المكلف بعدم إضافته للوعاء.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها أخضعت هذا البند للزكاة وذلك بعد إجراء فحص ميداني لحسابات الشركة والاطلاع على عقد تأسيسها الموثق من كاتب عدل بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ، حيث يعتبر تاريخ توثيق العقد من كاتب العدل هو تاريخ ميلاد الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية، وذلك بناءً على المادة رقم (١٠) من نظام الشركات السعودي المعدلة بموجب المرسوم رقم (م/٢٢) في ١٤١٢/٧/٣٠هـ التي نصت على أنه (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعد نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم....)، وأنه بما أن توثيق العقد من كاتب العدل لا يتم إلا بعد دفع الشركة كامل مبلغ رأس المال المحدد في عقد التأسيس، فيكون إجراء الهيئة متفقًا والتعليمات النظامية والفتاوى الشرعية المتعلقة بوجوب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف، وحيث إن الهيئة اعتمدت في ربطها للسنة المالية من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م على عقد التأسيس الموثق من كاتب العدل في ١٤٢٧/٦/٦هـ والذي أشير فيه إلى أنه تم الوفاء برأس المال وإيداعه بأحد البنوك، مما يعني حولان الحول عليه، واستنادا إلى المادة رقم (١٠) من نظام الشركات السعودي المعدلة بموجب المرسوم رقم (م/٢٢) في ١٤١٢/٧/٣٠هـ والتي أشارت إلى أنه يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل باستثناء شركة المحاصة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

ثانيًا) عدم حسم بدل التعليم:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تقبل بحسم بدل التعليم للأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م من الوعاء وقامت بتعديل الربح بهذا البدل كالتالي:

العام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
بدل التعليم	٨٨١،٦١٠	٧٠٨،٢٥٩	٧٤٨،٩١٣

وأنه نظرًا لأن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة، فإنه لا زكاة عليها، كما أن هذه المصاريف هي من ضمن ما يدفع لموظفي الشركة من مزايا وهي من المصاريف الضرورية واللازمة لنشاط الشركة، ويطالب المكلف بحسم هذه البدلات.

ب) وجهة نظر الهيئة:

العام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المبلغ	٨٨١،٦١٠ ريالات	٧٠٨،٢٥٩ ريالًا	٧٤٨،٩١٣ ريالًا

أفادت الهيئة أنها قامت برد هذه المبالغ للربح في جميع الأعوام، وذلك لأنها لم تدفع لمؤسسات تعليمية، وإنما دفعت لموظفي الشركة كمزايا، وفقًا لما ذكر في اعتراض المكلف، بالإضافة إلى ما ورد في الكشوف المرفقة بالإقرارات.

وأضافت الهيئة أنه بما أن هذه المبالغ لم تدفع لطرف ثالث يمكن للهيئة التثبت من مستنداتها لذا فإن المكلف لم يلتزم بالضوابط الواردة بالخطاب الوزاري رقم (١٣٥٠٦/٣) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ، المعمم برقم (٩/٣٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٩هـ، المتضمن قبول المصاريف المدرسية بحدود مبلغ خمسة آلاف ريال لكل واحد من أولاد الموظف الواحد في السنة المالية بحد أقصى أربعة أولاد بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة وأهمها عقد عمل الموظف الذي بموجبه التزم المكلف بدفع تلك المصاريف وشهادة من المدرسة تفيد بالتحاق أولاد الموظف بها موضحًا بها مقدار رسوم التعليم التي تقاضتها وسند الصرف من قبل المكلف وسند القبض من قبل المدرسة، وعليه يكون إجراء الهيئة متفقًا والتعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبما أن المصاريف الدراسية هذه مدفوعة فعلًا ومضمنة في عقد عمل الموظفين كبدل شهري وخرجت من ذمة المكلف وهي من ضمن ما يدفع لموظفيه من مزايا، مما ترى معه اللجنة أحقية المكلف بقبول هذا المصروف.

ثالثًا) رصيد جملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

العام	٢٠٠٩	٢٠١٠
توزيعات الفائض	١،١١٣،٠٠٠	٢،٥٣٠،٠٠٠

أفاد المكلف أن هذا المبلغ يمثل أرباح حاملي وثائق التأمين الناتجة عن فائض عمليات التأمين، وأن هذا المبلغ لا يدرج في إيرادات الشركة وفق نظام التأمين ولائحته التنفيذية للأعوام المذكورة، حيث يمثل الدخل المتحقق من إدارة أموال الغير وهم حملة الوثائق، وبالتالي لا تزكيه الشركة بل من يزكيه حمله الوثائق، وأنه تم احتساب ما يخص حملة الوثائق من هذا الفائض وفق المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ب) وجهة نظر الهيئة:

العام	٢٠٠٩	٢٠١٠
المبلغ	١،١١٣،٠٠٠ ريال	٢،٥٣٠،٠٠٠ريال

أفادت الهيئة أن الإجراء المتبع مع عموم المكلفين من شركات التأمين هو قبول تحميل نتيجة العام بحصة حملة الوثائق كتكلفة جائزة الحسم، وإضافة ما حال عليه الحول منه قبل صرفه للمستفيدين (أصحاب البوالص) ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، ولكن طبقًا للبيان المرفق بخطاب الربط المعترض عليه فإن الهيئة قد أضافت حصة حملة الوثائق إلى الربح المعدل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وعليه فإن الهيئة توافق على استبعاد مبلغ (١،١١٣،٠٠٠) ريال ومبلغ (٢،٥٣٠،٠٠٠) ريالًا من تعديل الربح للعامين على التوالي، أما الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٠م والبالغ (١،١١٣،٠٠٠) ريال، فإنه وكما يظهر بالقوائم المالية المدققة (المطلوبات) لم يتم صرفه لحملة الوثائق، وكذلك حسم المكلف حصة العام من الربح المعدل في عام ٢٠١٠م، وبالتالي فإن الرصيد من الأموال الموجود بحوزة المكلف وحال عليها الحول ويجب على المكلف دفع زكاتها بنهاية عام ٢٠١٠م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع للقوائم المالية اتضح أن الرصيد الافتتاحي لحصة حملة الوثائق لم يتم صرفه ومازال بحوزة الشركة، وبما أنه حال عليه الحول فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافته للوعاء الزكوي.

رابعًا) الأرباح والخسائر المعدلة للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة عدلت أرباح الأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م كالتالي:

العام	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
البيان	الربط	الإقرار	الربط	الإقرار	الربط	الإقرار
الربح (الخسارة) من واقع الحسابات	٥٥،٤٠٣،٢٨٦	٥٥،٤٠٣،٢٨٦	١١،٨٧٢،٧٥١	١١،٨٧٢،٧٥١	٢٣،٤٨١،٦٤٢	٢٣،٤٨١،٦٤٢
مصاريف أضيفت للوعاء	٢٤،٣٤٠،١٨٢	٩،٩٥٩،٣٩٩	٩،٠٤١،٥٤٢	٧،١٨٥،٧٢٤	١٧،٢١٦،١٢١	١٠،١٢٦،٥٦٧
الربح (الخسارة) المعدل المضاف للوعاء	٣١،٠٦٣،١٠٤	٤٥،٤٤٣،٨٨٧	٢٠،٩١٤،٢٩٣	١٩،٠٥٨،٤٧٥	٤٠،٦٩٧،٧٦٣	٣٣،٦٠٨،٢٠٩
الفرق بين الربط والإقرار	١٤،٣٨٠،٧٨٣		١،٨٥٥،٨١٨		٧،٠٨٩،٥٥٤	

وأضاف المكلف أنه يتضح من هذا الجدول أن الهيئة لم تقبل بمجموعة من المصاريف للأعوام المذكورة أعلاه وعدلت بها ربح العام، ويعترض المكلف على جميع المصاريف التي لم تقبل بها الهيئة من الوعاء لكونها مصاريف جائزة الحسم وضرورية له وهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة، ويطالب بتعديل الارباح المعدلة لتتماشى مع ما ذكر في الإقرار.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن هذا البند غير مسبب، ولم يحدد المكلف أي طلب فيه بالإضافة إلى أنه قد أفرغ محتواه في باقي بنود الاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية، تبين للجنة أن المكلف لم يحدد البنود التي لم تقبلها الهيئة مما يعد معه الاعتراض على هذا البند غير مسبب، وعليه ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية.

خامسًا) الاستثمارات للأعوام ٢٠٠٨،٢٠٠٩، ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه بمقارنة الاستثمارات في الربط الإقرار يتضح أن الهيئة لم تقبل بحسم جميع الاستثمارات كالتالي:

العام	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
اسم الاستثمار	الربط	الإقرار	الربط	الإقرار	الربط	الإقرار
شركة(و)	١،٩٢٣،٠٧٨	١،٩٢٣،٠٧٨	١،٩٢٣،٠٧٨	١،٩٢٣،٠٧٨	١،٩٢٣،٠٧٨	١،٩٢٣،٠٧٨
الشركة(د)	٣٧،٥٠٠،٠٠٠	٣٣،٠٠٠،٠٠٠	٣٧،٥٠٠،٠٠٠	٤٣،٦٨٨،٠٠٠	٣٧،٥٠٠،٠٠٠	٣٣،١٨٨،٠٠٠
(ي)- محفظة أسهم – بالقيمة السوقية		١٢،٨٥١،٠٠٠		١٧،٠٠٤،٠٠٠	-	١٩،٦٧٩،٠٠٠
الأرباح (الخسائر) غير محققة	-	٩،٠٠٠،٠٠٠	-	-	-	-
الإجمالي	٣٩،٤٢٣،٠٧٨	٥٦،٧٧٤،٠٧٨	٣٩،٤٢٣،٠٧٨	٦٢،٦١٥،٠٧٨	٣٩،٤٢٣،٠٧٨	٥٤،٧٩٠،٠٧٨

وأنه يتضح من الجدول أن الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمارات والأرباح والخسائر الغير محققة المعلقة بها التالية:

العام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
محفظة استثمارية- (ط) بالقيمة السوقية	١٢،٨٥١،٠٠٠	١٧،٠٠٤،٠٠٠	١٩،٦٧٩،٠٠٠

وأنه لما كانت هذه الاستثمارات في أسهم محلية وطويلة الأجل وهي بغرض الاقتناء، فإنه لا زكاة عليها للأسباب التالية:

١ – أن هذه الأسهم أسهم محلية وهي تزكى من المنبع فجميع هذه الشركات تسدد زكاتها للمصلحة في نهاية كل عام وبالتالي تكون هذه الأسهم مزكاة.

٢ – أنها استثمارات طويلة الأجل والغرض منها الاقتناء والحصول على دخل منها وكما هو معلوم فإن الأصول المقتناة لا زكاة فيها.

وبناءً على ما تقدم يطالب المكلف بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء، مع الأخذ بالاعتبار معالجة الأرباح والخسائر الغير محققة عند مراجعة البند وفق المعايير المحاسبية وحسم الخسائر الغير محققة من الوعاء.

ب) وجهة نظر الهيئة:

الاستثمارات في محفظة (ي) والتي بلغت:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	١٢،٨٥١،٠٠٠ريال	١٧،٠٠٤،٠٠٠ريال	١٩،٦٧٩،٠٠٠ريال

أفادت الهيئة أنها قامت بحسم مبالغ الاستثمار المباشر في شركة(و) وكذلك في الشركة(د)التأمين كما هو واضح في لائحة الاعتراض وبيان الربط المعترض عليه لكل عام، وأن طبيعة باقي الاستثمارات تتمثل في محفظة أسهم، وحيث إن هذا الاستثمار بطبيعته المذكورة استثمار متداول لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ المتضمن أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة، وكذلك خطاب الهيئة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وذلك لأنها ليست استثمارات مباشرة في شركات أخرى بهدف التملك (القنية) ولكنها استثمارات متداولة، كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية، كما أن هذه الاستثمارات أيضًا لم تخضع للزكاة لدى الجهة المستثمر فيها وعليه فإنه يجب تزكيتها لدى الجهة المستثمرة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية اتضح للجنة أنها تتمثل في محفظة أسهم تم تبويبها ضمن الأصول المتداولة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

سادسًا) خسائر مرحلة معدلة للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه حقق خسائر متتالية منذ بداية نشاطه، وأنه وفقًا لما هو مطبق فإن رصيد هذه الخسائر المتراكمة يحسم من الوعاء الزكوي، إلا أن الهيئة لم تحسم من الوعاء الزكوي نفس المبالغ التي قدمت في الإقرار كالتالي:

العام	٢٠٠٩م		٢٠١٠م	
البيان	الربط	الإقرار	الربط	الإقرار
الخسائر المتراكمة	٣٥،٨٩٢،٢٣٣	٤٥،٤٤٣،٨٨٦	٢٤،٠١٩،٤٨٢	٢٦،٣٨٥،٤١١
الفرق	٩،٥٥١،٦٥٣		٢،٣٦٥،٩٢٩	

وأضاف المكلف أنه يتضح من الجدول أعلاه أن الهيئة لم تحسم الخسائر المتراكمة وفقًا لما قدم بالإقرار، وأنه عند قيامه باحتساب الخسائر المتراكمة لم يستخدم رصيد الخسائر المتراكمة وفق القوائم المالية بل قام بتعديل الخسائر المتراكمة في الإقرار الزكوي وفق الخسائر المعدلة التي تظهر في الإقرار السنوي كالتالي:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
أرباح وخسائر العام الدفترية	(٥٥،٤٠٣،٢٨٦)	١١،٨٧٢،٧٥١	٢٣،٤٨١،٦٤٢
مصاريف غير مقبولة	٩،٩٥٩،٣٩٩	٧،١٨٥،٧٢٤	١٠،١٢٦،٥٦٧
أرباح وخسائر العام المعدلة	(٤٥،٤٤٣،٨٨٧)	١٩،٠٥٨،٤٧٥	٣٣،٦٠٨،٢٠٩
رصيد الخسائر المرحلة المعدلة المضافة الإقرار العام	-	(٤٥،٤٤٣،٨٨٧)	٢٦،٣٨٥،٤١١
رصيد الخسائر المرحلة المعدلة المضافة لإقرار العام التالي	-	(٢٦،٣٨٥،٤١٢)	-

وبناء عليه يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة وفق إقراره.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن المكلف يعترض على قيام الهيئة بتعديلاتها على الربح في كل عام ويطالب اعتماد الخسائر وفق ما تظهره قوائمه المالية، وترى الهيئة أنها قبلت للمكلف الخسائر المدورة المعدلة وفق ربوط الهيئة المعترض عليها طبقًا للتعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/٨/٨هـ، والتعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، والتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ التي تضمنت أن الخسائر التي تحسم من الوعاء هي الخسائر المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات إليها والتي سبق إضافتها لنتيجة الأعمال في الأعوام السابقة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد ان تصبح نهائية.

سابعًا) الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سنويًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف انه فرض على شركات التأمين لمزاولة نشاطها إيداع ما يعادل ١٠% من رأس مال الشركة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وفق المادة رقم (١٤) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأن هذه المبالغ محجوزة لدى مؤسسة النقد ولا يحق للشركة التصرف بها بأي شكل من الأشكال فيكون بذلك انتفت الملكية التامة لهذه الوديعة النظامية، وبالتالي لا زكاة عليها ويجب حسمها من الوعاء، وأن الفقهاء حددوا الشروط التي يجب توفرها لتمام الملك وهي:

١ – أن يكون المال بيده: المال (الوديعة) تم إيداعه في إحدى البنوك لمصلحة مؤسسة النقد ولا يحق للشركة استخدامه أو التصرف فيه ويجبر أن يبقي تحت تصرف مؤسسة النقد طالما الشركة مستمرة في عملها.

٢ – أن لا يتعلق به حق غيره؛ هذا المبلغ لا يتعلق به حق غير.

٣ – أن يتصرف فيه باختياره: هذا المال (الوديعة) لا يحق للشركة التصرف فيه بأي شكل من الأشكال وبالتالي لا ينطبق هذا الشرط أيضًا.

٤ – أن تكون فوائده حاصلة له: مدى انطباق الشرط على الوديعة: هذا المبلغ (الوديعة) مربوط لدى البنك وجميع عوائده تعود لمؤسسة النقد العربي السعودي وبالتالي لا ينطبق هذا الشرط أيضًا وأضاف المكلف أنه يتضح من هذه الشروط أن الوديعة النظامية لا يحق للشركة التصرف بها، وبالتالي انتفت الملكية التامة لها، كما أنه سبق أن صدرت العديد من قرارات اللجان تؤكد وجوب حسم الوديعة من الوعاء.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها أضافت هذا البند للوعاء على اعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة، وأن هذا يتماشى مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط وكون المكلف اختار العمل في نشاط التأمين، فإنه يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة حسب تعليمات مؤسسة النقد السعودي ومنها إيداع مبلغ الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمانًا لحقوق المؤمن لدى الشركة، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته، وإنما هي تامة لصاحبها وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وكذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وقد صدرت دراسة من اللجنة الاستشارية بالهيئة تقضي بعد جواز حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي مستندة على تلك الفتاوى وقد صادق على هذه الدراسة مدير عام الهيئة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، على اعتبار أنها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقًا لرأي الفقهاء.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهى جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه، وبما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

ثامنًا) عدم حسم التأمينات الاجتماعية غير المؤيدة مستنديًا للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تقبل بحسم التأمينات الاجتماعية التالية من الوعاء الزكوي:

العام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المبلغ	٣٦٣،٨١١	٥،٣٧١	١٧٣،٤٣٠

وأنه نظرًا لكون هذه المبالغ تم تسديدها للتأمينات الاجتماعية وهي من المصاريف الجائزة الحسم كما أنها خرجت من ذمة الشركة فإنه لا زكاة عليها.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها قامت برفض الجزء الناتج عن الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات وما أظهرته الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتستند الهيئة في إجرائها إلى التعاميم رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، ورقم (٢/١٧٨٤) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٧هـ ورقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف، وحيث اختلف المبلغ المحمل كمصروف تأمينات اجتماعية بين شهادة التأمينات الاجتماعية والمحمل كمصروف على الدخل، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في قبول المصروفات وفق المبالغ الظاهرة في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

تاسعًا) خسائر غير محققة في الاستثمارات المتاحة للبيع عام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تحسم الخسائر الغير محققة للأعوام ٢٠٠٨، و٢٠١٠م من الوعاء الزكوي وفق التالي:

العام	٢٠٠٨	٢٠١٠
المبلغ	(٩،٠٠٠،٠٠٠)	(٣،٤٨٤،٠٠٠)

وأنه لما كانت الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمارات في الأسهم وفق اعتراض المكلف هذا في الفقرة (٦) فإنه يطالب بحسم هذه الخسائر كونها خسائر محققة وتعديل الأرباح المعدلة بها ما لم تعتبر الهيئة أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل فيطالب المكلف في هذه الحالة باعتبارها جزءً من حقوق الملكية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن طبيعة هذه الخسائر عبارة عن نفقة غير فعلية وغير حقيقية، لذا قامت الهيئة برفض المصروف وفقًا لضوابط التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولًا) فقرة (٢) من الحسومات أن تكون الخسائر حقيقية والتعميم رقم (١/٩٤٥٦) وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨هـ البند (ثالثًا) الذي اشترط أن تكون المصروفات ضرورية ومتعلقة بالنشاط ولازمة له وغير مبالغ فيها وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف، وحيث إن طبيعة هذه الخسائر غير حقيقية، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه الخسائر.

عاشرًا) ضرائب الاستقطاع:

أ) وجهة نظر المكلف:

١/١٠ شركات متنوعة تم تسديد لها أقساط فائض الخسارة للأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م:

أفاد المكلف أنه سدد ضريبة الاستقطاع على أقساط فائض الخسارة المسددة خارج المملكة وفق التالي:

بلغ التأمين على أقساط فائض الخسارة كالتالي:

العام	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
البيان	خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة
أقساط فائض الخسارة	٢،٦٧٤،٧٨٠	-	١،٦٨٦،٠٤٥	٦٦،٨٥٥	٨،٨٠٨،١٧٨	٣١٣،٨٢٢
مجموع أقساط فائض الخسارة	٢،٦٧٤،٧٨٠		١،٧٥٢،٩٠٠		٩،١٢٢،٠٠٠	

وأنه تم التأمين على أقساط فائض الخسارة للشركات التالية:

١(ط)

٢.(ظ)

٣.(ت)

٤.(ي)

ويوضح الجدول التالي المسدد كأقساط فائض الخسارة والمسدد كإعادة التأمين لهذه الشركات:

م	اسم الشركة	المبالغ المسددة لهم للأعوام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م	المبالغ المسددة لهم للعام ٢٠٠٩م	المبالغ المسددة لهم للعام ٢٠١٠م
١	(ط)	٣،٦٥٩،٢٢٦،٣٩	٦،٦٣٤،٨٦٠،٩٨	٩،٣٣٤،٥٤٦،٣٧
٢	(ظ)	١،٣٨٥،٨٥٩،٨٢	٤،٠١٧،٢٤٤،٤٠	٥،٩٤١،٩٧٧،٢٨
٣	(ت)	١،٣٣٧،٣٩٠،٠٠	١٦،٨٢٢،٦١١،٥٧	١٨،٣١٣،٩٠٠،٨٤
٤	(ي)	-	-	١٥،٢٥٩،٥٦٠،٠٠
٥	المجموع	٦،٣٨٢،٤٧٦،٢١	٢٧،٤٧٤،٧١٩،٩٥	٤٨،٨٤٩،٩٨٤،٤٩
٦	ما سدد لهم كتأمين فائض الخسارة	٢،٦٧٤،٧٨٠،٠٠	١،٦٨٦،٠٤٥،٠٠	٨،٨٠٨،١٧٨،٠٠
٧	ماسدد مقابل إعادة التأمين لهذه الشركات	٣،٧٠٧،٦٩٦،٢١	٢٥،٧٨٨،٦٧١،٩٥	٤٠،٠٤١،٨٠٦،٠٠

وأرفق المكلف جدولًا أفاد أنه يوضح ما تم تسديده لهم خلال الأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م بالأشهر، كما أرفض صورة من إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية مبينًا أنها توضح التسديد لهم، وأنه نظرًا لتسديد ضريبة الاستقطاع على أقساط فائض الخسارة المسدد خارج المملكة فإن المكلف يطالب بإلغائها من هذا الربط.

٢/١٠ المسدد ..... للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ م:

أفاد المكلف أنه سدد ضريبة الاستقطاع ل..... في الأشهر التالية والتي تظهر في الإقرارات الشهرية لضريبة الاستقطاع المرفقة:

جدول (أ):

الشهر	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
يناير	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
فبراير	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
مارس	٢٥,٠٠٠	
ابريل	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
مايو	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
يونيو		٥٥,٠٠٠
يوليو	٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
أغسطس	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
سبتمبر		٢٥,٠٠٠
أكتوبر	٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
نوفمبر	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
ديسمبر		٢٥,٠٠٠
المجموع	٢٧٥,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠

وأضاف المكلف أن الهيئة طالبت بتسديد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ التالية ل.....

جدول (ب):

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الخدمات الاستشارية المقدمة من ..... وفق الربط	٣٠٠،٠٠٠	٣٥٦،٠٠٠

وأنه بمقارنة كل من الجدولين أعلاه يتضح أن الفرق الغير مسدد عنه في ضريبة الاستقطاع في نفس العام كان كالتالي:

جدول (ج):

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الجدول (أ) أعلاه	٢٧٥،٠٠٠	٣٥٥،٠٠٠
مجموع جدول (ب)	٣٠٠،٠٠٠	٣٥٦،٠٠٠
الفرق ويمثل ما سدد خلال السنة التالية	٢٥،٠٠٠	١،٠٠٠

وأضاف المكلف أنه تم تسديد ضريبة الاستقطاع عن الأرصدة التي تظهر في جدول (ج) والتي تظهر في نهاية كل عام خلال العام التالي مباشرًا، وأرفق المكلف الإقرار الشهري وإيصالات السداد، وأوضح أنه نظرًا لسداد هذه المبالغ فإنه يطالب بإلغاء هذه المطالبة.

٣/١٠ الشركات المتنوعة تم تسديد لها أقساط إعادة تأمين صادرة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠م:

أفاد المكلف أنه تم تسديد جميع ضرائب الاستقطاع المحولة خارج المملكة للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م وأنه لم يتمكن من تحديد الشركات التي ترى الهيئة أنه لم يسدد عليها، ويطالب بإيضاحها من قبل الهيئة.

وأضاف المكلف أنه يشير إلى ما يلي:

١ – أن جزء من المسدد لهم أقساط إعادة التأمين هم في داخل المملكة، وبالتالي لا يخضعون لضريبة الاستقطاع، وقد قامت الهيئة بأدراجهم ضمن هذه القائمة.

٢ – الهيئة اعتمدت عند إعداد الربط على ما ظهر في القوائم المالية وهي معدة على أساس الاستحقاق في حين أن ضريبة الاستقطاع تسدد على الأساس النقدي مما يظهر فروقات والمبالغ التي تطالب بها هي عبارة عن مبالغ تم إعادة تأمينها إما داخل المملكة أو لم تحول بعد.

وبناء عليه يطالب المكلف بتعديل الربط الصادر فيما يخص ضريبة الاستقطاع كما يطلب من الهيئة تحديد الشركات الغير مسدد عنها ضريبة الاستقطاع.

ب) وجهة نظر الهيئة:

١١ – ١ – أفادت الهيئة أنه حسب البيانات المذكورة في الصفحة رقم (٩) من الاعتراض والمستندات المقدمة ضمن المرفقات فإن الهيئة توافق على طلب المكلف، وسيتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

١١ – ٢ – المسدد لتأمين فائض الخسارة للأعوام الثلاثة والبالغ كالتالي:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٢٠،٦٧٤،٧٨٠ريالًا	١،٦٨٦،٠٤٥ريالًا	٨،٨٠٨،١٧٨ريالًا

أفادت الهيئة أنه كما هو مبين في الصفحة (٨) من الاعتراض فإن الشركات المستفيدة من المبالغ (تأمين فائض الخسارة وإعادة تأمين الأقساط) المدفوعة من مقيم إلى غير مقيم هي نفس الشركات، ولأن أصل المبالغ المذكورة في خطاب الاعتراض تختلف في كل عام عن ما ذكر في خطاب الربط المعترض عليه فإن الهيئة لاتزال متمسكة بصحة إجرائها، أما المبالغ المسدد كضريبة استقطاع فسيتم أخذها في الاعتبار كدفعة تحت الحساب وسيخصم بعد صدور قرار اللجنة.

١١ – ٣ – أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركة خارج المملكة (باقي المبلغ):

أفادت الهيئة أنه أما فيما يخص الفقرة (ج) (أقساط الإعادة)"وهي الأهم" فيعترض المكلف على هذا البند مسببًا اعتراضه بأنه سدد على المبالغ المحولة خارج المملكة وأن جزءًا من المبالغ التي أخضعتها الهيئة للضريبة مدفوعة لشركات محلية ولم يوضح قيمتها رغم أن الهيئة طلبت منه ذلك أثناء الفحص الميداني الذي تم في ثلاثة محاضر كلها تطرقت إلى طلب تفاصيل حول هذا البند، حيث طلبت الهيئة تفصيل البند حسب ما ذكر بالصفحة (٢) من المحضر الثاني حيث إن المكلف لم يقدم ما طلبته الهيئة منه رغم موافقته على تقديمة في محاضر الأعمال وطلب مهل لتجهيزه فقد انتقلت الهيئة إلى البديل وهو القوائم المالية المدققة كمصدر للبيانات والمعلومات المتاحة الربط "مرفق صورة المحاضر الثلاثة ودأبت كثير من الشركات على دفع ضريبة الاستقطاع عن صافي المستحق لشركات الإعادة فقط، من قيمة أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لمصلحة الشركات غير المقيمة، حيث تقوم بالتسوية بين المستحق لمعيد التأمين من مبالغ دائنة"قيمة بوالص" مستلمة وما تدفعه الشركة المقيمة من تعويضات لهذه البوالص نيابة عن غير المقيم وما يستحق لها من عمولات مدينة وتستند الهيئة عند محاسبة المكلفين على هذا البند إلى نص الفقرتين (١و٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي حيث نصت الفقرة (١) يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة على أجمالي المبلغ.....) وفقره (٨) تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق الدخل.....) وتتمسك بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

(١٠-١) بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف، يتضح أن الخلاف انتهى بشأن المسدد ل..... بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

(١٠-٢) بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمستندات المقدمة اتضح للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طريقة سداد ضريبة الاستقطاع ولا خلاف على مبدأ الخضوع للضريبة وحيث لم يتبين للجنة سداد المكلف ضريبة الاستقطاع لعدم وضوح عملية الدفع فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

(١٠-٣) بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة للجنة، تبين أن المكلف لم يحدد الشركات الخاضعة لضريبة الاستقطاع الوارد بربط الهيئة لأنه حسب رأيه قام بسداد ضريبة الاستقطاع على تلك الشركات وحيث لم يتضح للجنة سداد ضريبة الاستقطاع حسب ما أفاد به المكلف فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

الحادي عشر) أعمال تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تحسم الأعمال تحت التنفيذ كالتالي:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٦٧،٠٠٠	٢،٠٣٤،٠٠٠	٧٨٥،٠٠٠

وأنه نظرًا لكون الأعمال تحت التنفيذ ما هي إلا أصول ثابتة تحت الإنشاء بغرض القنية، فنطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٦٧،٠٠٠ ريال	٢،٠٣٤،٠٠٠ ريال	٧٨٥،٠٠٠ ريال

أفادت الهيئة أنه بعد الاطلاع وإعادة الدراسة للمستندات المقدمة فأنها لا تمانع من حسم البند لأعوام الربط المذكورة وذلك بعد صدور قرار اللجنة مع ملاحظة أن الهيئة قامت بذكر وجهة نظرها على عشرة بنود فقط في حين أن الاعتراض تضمن اثني عشر بندًا والسبب في ذلك يعود لكون البند الأول والثاني موضوعه واحد، أما البند الخامس فإنه غير مسبب ولم يحدد طلب فيه بالإضافة إلي كونه قد افرغ محتواه في باقي بنود الاعتراض المتعلقة بالمصروفات.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(أ)على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إصدار ربط عن العام ٢٠٠٧م وإضافة رأس المال المدفوع للوعاء الزكوي عن عام ٢٠٠٧ م.

٢ – قبول اعتراض المكلف في حسم بدل التعليم من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض.

٣ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إضافة رصيد حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٤ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم قبول هذا البند لأنه غير مسبب.

٥ – رفض اعتراض المكلف تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي للمكلف.

٦ – أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد أن تصبح نهائية.

٧- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف.

٨ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في قبول المصروفات وفقًا للمبالغ الظاهرة في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٩ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر غير المحققة في الاستثمارات المتاحة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠ –١ انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف على الضريبة على المسدد ل.....

١٠ - ٢ رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم سداد ضريبة الاستقطاع لتأمين فائض الخسارة.

١٠- ٣ رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم سداد ضريبة الاستقطاع لأقساط إعادة التأمين.

١١ – انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

ويمكن استئناف هذا لقرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه

والله الموفق.